يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس هي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان
سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا
على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي
وبه قال الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين ومن اوصى
له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوا بحلاوة كسكنجبين بزازية
وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا
الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء
الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل
حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله اولا بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه
الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة حالا وهي الحيلة خلاصة ولو
وهب كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بخلاف هبة المبيع
من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو
هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن والاعتبار بمفارقة الوكيل
بل الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما
اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض استفيد
صحة التوكيل فيهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم
مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة
قلنا انه مأمور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى مما لا يباع
ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير مأمور به ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا تزوجها لنفسه فيصح به في الموقف الاول عيني الموكل لا يشتريه لنفسه ولو الموكل
اخبره بالولي بمحضر غيبته حتى لم يكن عمل النفاذ فعال الحضر فلو اشتراه بغير النقود او

بل بمفارقته

بخلاف

بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل
في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا
نواه للموكل وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم
النقد اجماعا ولو توافقا انه لم يحضره فعلى روايتين زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك
وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول
للمأمور مطلقا اجماعا نقد الثمن او لا لاخباره عما يملك استينافه وان ميتا
والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر
الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمأمور
ان الثمن منقودا والا فالامر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو
فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا
انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول لم
يأمره به اي بالشراء فلا يأخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه
المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد
نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل
كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى به احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن
فيه الناس يتغابن فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس للوكيل الشراء بغبن فاحش
اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري
الثاني من المعينين قبلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود
وجوزاه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجل مديونه بشراء شيء بدين
له عليه وعينه او عين البائع صح وجعل البائع وكيله بالقبض دلالة فيبرأ الغريم
بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل وكذا لو اطلق او لا يعين فلا
يلزم الامر ونفذ على المأمور فهلاك عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان

الصواب اسقاط لفظ لما لقوله وهو حي ح

Copyright © King Saud University